

Distr.: General
12 November 2020

القرار 2552 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8776 المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، *وإذ يشير* إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، *وإذ يسلّم* بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، *وإذ يشدد* على أن الولايات التي يأذن بها تتسق مع المبادئ الأساسية، *ويؤكد مجددا* أن مجلس الأمن يتوقع إنجاز الولايات التي يأذن بها إنجازا تاما، *وإذ يشير* في هذا الصدد إلى قراره 2436 (2018)،

وإذ يشير إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، ولا سيما من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، *وإذ يشير*، في هذا الصدد، إلى أهمية إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد نفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة بين سكان جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية شاملة تضم الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والعرقية، بما في ذلك الذين شُردوا من جراء الأزمة،

وإذ يرحب بتوقيع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى و 14 جماعة مسلحة على الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى ("اتفاق السلام") في بانغي في 6 شباط/فبراير 2019، بعد محادثات السلام التي عقدت في الخرطوم، السودان، في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتحت رعاية الاتحاد الأفريقي، *وإذ يؤكد* أن تنفيذه هو السبيل الوحيد الممكن لإحلال السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،





وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام، بما في ذلك التشريعات بشأن اللامركزية، ومركز الأحزاب السياسية والمعارضة، ونظام للمعاشات التقاعدية للرؤساء المنتخبين السابقين، ومراسيم تنص على الشروع في إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، واستكمال تدريب أولى الوحدات الأمنية المختلطة الخاصة،

وإذ يدين بأشد العبارات انتهاكات اتفاق السلام وأعمال العنف التي ارتكبتها جماعات مسلحة وميليشيات أخرى، في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك استخدامها الألغام الأرضية، واللجوء إلى العنف بقصد عرقلة العملية الانتخابية، والتحريض على الكراهية والعنف بدوافع عرقية ودينية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المرتكبة ضد الأطفال وتلك التي تنطوي على العنف الجنسي والعنف الجنساني في سياق النزاع، وكذلك العنف الموجه ضد المدنيين من قبائل بعينها، ما يؤدي إلى وقوع القتلى والجرحى ونزوح السكان،

وإذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة،

وإذ يشدد على استمرار الحاجة إلى دعم الجهود الوطنية من أجل بسط سلطة الدولة وإصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به البعثة المتكاملة وبعثة المراقبين التابعة للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية، لتدريب وتعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يشجع*** الاتساق والشفافية والتنسيق الفعال في الدعم الدولي المقدم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يدين الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، مثل الاتجار بالأسلحة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية واستغلالها غير القانوني وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس، والصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها، واستخدام المرتزقة، ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير مشروع وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يهيب*** بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى العمل مع البلدان المجاورة على تأمين حدودها وغيرها من نقاط الدخول لمنع تدفقات المقاتلين المسلحين والأسلحة والمعادن المؤججة للنزاعات عبر الحدود، ***وإذ يشدد*** على ضرورة أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بإتمام وتنفيذ استراتيجية للتصدي للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها،

وإذ يحيط علما بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية التي ستجرى في عامي 2020 و 2021، ***وإذ يشدد*** على المسؤولية الرئيسية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى عن تنظيمها، ***وإذ يشير*** إلى جهودها لإجراء العملية الانتخابية وفقا للدستور، ***وإذ يرحب*** في هذا الصدد بالالتزامات التي قطعها الرئيس تواديرا خلال الاجتماع الرفيع المستوى المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الذي شارك في رئاسته مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ***وإذ يحيط علما*** برأي المحكمة الدستورية بأن أي تغيير في الجداول الزمنية الدستورية ينبغي أن ينتج عن مشاورات وتوافق وطنيين

واسعين، ***وإذ يشدد*** على أن الانتخابات الشاملة والحرة والنزيهة والشفافة والسلمية وذات المصداقية التي تنظم في أوانها، والتي لا يعكر صفوها نشر معلومات مضللة وغير ذلك من أشكال التلاعب بالمعلومات، هي وحدها التي يمكن أن تحقق الاستقرار الدائم في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة، ***وإذ يؤكد من جديد*** أهمية مشاركة الشباب، ***وإذ يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعزز، بدعم من الشركاء المعنيين، مشاركة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين وفقا لدستور جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى قراراته المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبالأطفال والنزاع المسلح، وبالمرأة والسلام والأمن، ***وإذ يهيب*** بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية المتردية في جمهورية أفريقيا الوسطى وآثار الحالة الأمنية على وصول المساعدات الإنسانية، ***وإذ يدين*** بأشد العبارات تزايد الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ***وإذ يشدد*** على الاحتياجات الإنسانية الراهنة لما يفوق نصف سكان البلد، بما فيهم المدنيون المهددون بالعنف، وعلى حالة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين المثيرة للجزع، ***وإذ يرحب*** بالتعاون بين البعثة المتكاملة ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والبنك الدولي والشركاء التقنيين والماليين لجمهورية أفريقيا الوسطى والمنظمات غير الحكومية لدعم الجهود الإنمائية والإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى وتكييفها مع جائحة كوفيد-19، التي زادت من تفاقم مواطن الضعف القائمة،

وإذ يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يشير إلى القرار 2532 (2020) الذي يطالب بوقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس ويدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الدخول فورا في هدنة إنسانية تستمر 90 يوما متتالية على الأقل، من أجل إفساح المجال لإيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق ودون انقطاع وفقا لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإذ يعترف بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار منطقة وسط أفريقيا، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي وإمكانية الحصول على الطاقة، ***وإذ يؤكد*** ضرورة قيام الأمم المتحدة بإجراء تقييمٍ وافٍ للمخاطر المرتبطة بهذه العوامل وقيام حكومات منطقة وسط أفريقيا والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات طويلة الأجل لدعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات والاستفزازات وأعمال التحريض على الكراهية والعنف التي تتعرض لها قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والقوات الدولية الأخرى على يد الجماعات المسلحة وغيرها من الجناة، ***وإذ يحيي*** ذكرى أفراد البعثة الذين ضحوا بأرواحهم خدمة للسلام، ويشدد على أن الاعتداءات التي تستهدف حفظة السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب، ***وإذ يذكّر*** جميع الأطراف بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ***وإذ يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة، بما في ذلك تمشيا مع القرار 2518 (2020)، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة اعتقال الجناة ومحاكمتهم،

وإذ يشير إلى القرار 2378 (2017) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا، ***وإذ يشير كذلك*** إلى القرار 2436 (2018) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتحفيزه والقرارات المتعلقة بالنشر، وتدابير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين، ***وإذ يشدد*** على ضرورة تقييم أداء البعثة بانتظام حتى تظل البعثة محتفظة بما يلزم من مهارات ومرونة للاضطلاع بفعالية بالولاية المنوطة بها،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/994)،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام

1 - ***يؤكد من جديد*** دعمه للرئيس فوستان - أركانج تواديرا وحكومته في جهودهما الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية سياسية شاملة والتقيد بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام؛

2 - ***يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة التي وقعت اتفاق السلام على تنفيذه بالكامل بحسن نية ودون إبطاء بغية تحقيق تطلعات شعب جمهورية أفريقيا الوسطى لإرساء السلام والأمن والعدالة والمصالحة والشمول والتنمية، وعلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية، بما في ذلك عن طريق آليات المتابعة وتسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاق السلام، ***ويدعو كذلك*** جميع أصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المشاركة بسرعة وبشكل بناء في تنفيذ اتفاق السلام؛

3 - ***يطالب*** الجماعات المسلحة بوقف انتهاكات اتفاق السلام وجميع أشكال العنف ضد المدنيين وأفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والأنشطة المزعزعة للاستقرار، والتحريض على الكراهية والعنف، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وعرقلة العملية الانتخابية، وإلقاء أسلحتها، فورا ودون شروط، تمشيا مع التزاماتها بموجب اتفاق السلام؛

4 - ***يشير*** إلى أنه يمكن أن تتخذ تدابير محددة الأهداف عملا بالقرار 2536 (2020) ضد الأشخاص أو الكيانات ممن يقوضون السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

5 - ***يدعو*** الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين إلى دعم عملية السلام، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام، بطريقة تتسم بالاتساق والتنسيق ومن خلال تعزيز الشراكات، ***ويشدد*** على الدور الهام الذي تؤديه الجهات الضامنة والميسرة لاتفاق السلام، بما فيها الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والدول المجاورة، باستخدام نفوذها لتعزيز تقيد الجماعات المسلحة بالتزاماتها، ***ويدعو أيضا*** الدول المجاورة إلى دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في جهودها الرامية إلى إتاحة

مشـــاركة اللاجئين في العمليات الانتخابية، ***ويشـــدد كذلك*** على أهمية وضـــع وتنفيذ تدابير، بما في ذلك جزاءات، وآليات يمكن تطبيقها ضد الأطراف غير الممتثلة، عملا بالمادة 35 من اتفاق السلام؛

6 - ***يدعو*** ســلطات جمهورية أفريقيا الوســطى وســلطات البلدان المجاورة إلى التعاون على الصـعيد الإقليمي للتحقيق في الشـبكات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات المسـلحة الضـالعة في الاتجار بالأسـلحة والاسـتغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ولمكافحة تلك الشـبكات والجماعات، ***ويدعو*** إلى إعادة تنشـــيط اللجان الثنائية المشـــتركة بين جمهورية أفريقيا الوســـطى والبلدان المجاورة وإلى قيامها بالمتابعة المنتظمة من أجل معالجة المسائل العابرة للحدود، بما في ذلك المسائل المتصلة بالاتجار بالأسلحة، ***ويحث*** اللجان الثنائية المشـــتركة بين جمهورية أفريقيا الوســـطى والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوســـطى وجمهورية الكونغو وجمهوريـة أفريقيا الوســـطى وتشـــاد على اتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل تأمين الحدود المشتركة؛

7 - ***يشــجع*** ســلطات جمهورية أفريقيا الوســطى على ترســيخ وتعميق الوعي الوطني باتفاق السلام وتولي البلد زمام المسؤولية عنه، بسبل منها تنظيم حملات للتوعية، ***ويشير*** في هذا الصدد إلى الدور الحاسـم الذي يؤديه المجتمع المدني والمنظمات الدينية في عملية الســلام والمصـــالحة وإلى ضـــرورة تعزيز ســلطات جمهورية أفريقيا الوســطى بالشــكل الملائم لمشــاركته في تنفيذ اتفاق الســلام وكذلك في العملية السياسية الشاملة، ***ويشجع كذلك*** المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة والشباب في هذه العملية؛

8 - ***يحث*** ســلطات جمهورية أفريقيا الوســطى على الإســراع بتنفيذ عملية شــاملة حقا لدعم المصـــالحة في جمهورية أفريقيا الوســطى عن طريق معالجة الأســباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك تهميش المدنيين المنتمين إلى قبائل بعينها، ومســـائل الهوية الوطنية، والمظالم المحلية لجميع فئات المجتمع على كامل أراضــي البلد، والمسـائل المتصـلة بالترحال الرعوي، بسـبل منها تنظيم عمليات انتخابية وطنية ومحلية وتنفيذ الإصــلاحات السـياسـية المنصـوص عليها في اتفاق السـلام، وسـن سـياسـات وطنية بشـأن التنمية الاقتصــادية والتوظيف في الخدمة المدنية، وعلى تعزيز مبادرات المصـــالحة على كل من الصـــعيد الإقليمي والوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات؛

9 - ***يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وجميع أصـحاب المصـلحة الوطنيين على ضـمان التحضـير لإجراء انتخابات رئاسـية وتشـريعية ومحلية في أوانها تكون شـاملة وحرة ونزيهة وشـفافة وسـلمية وذات مصداقية في عامي 2020 و 2021، وفقا لدستور البلد وقرارات المحكمة الدستورية، بما يشمل المشاركة الكاملة والمتســـاوية والمجدية للمرأة كناخبة وكمترشـــحة، ***ويشـــجع*** مشـــاركة الشـــباب، ***ويدعو*** جميع الأطراف إلى الامتناع عن التحريض على الكراهية والعنف وإلى المشـــاركة في حوار، بما في ذلك في إطار تشـــاوري، من أجل تسـوية أي قضـايا عالقة تخص الإطار الانتخابي والإصــلاحات المتصـلة به، ***ويدعو كذلك*** سـلطات جمهورية أفريقيا الوســطى إلى كفالة ظروف آمنة لإجراء الانتخابات والوصـــول دون قيود إلى مراكز الاقتراع، بما في ذلك من خلال التعاون مع البعثة المتكاملة، في اتســـاق مع دور البعثة في ما يتعلق بحماية المدنيين، ***ويرحب*** في هذا الصـــدد بالتوقيع على خطة الأمن المتكاملة للانتخابات في 2 تشـرين الأول/أكتوبر، ***ويشـــجع*** المجتمع الدولي على التعجيل بتقديم الدعم الملائم للانتخابات المقبلة، بما في ذلك الدعم التقني والمالي؛

10 - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تحترم الطابع المدني والإنســـاني لمخيمات ومســـتوطنات المشـردين داخليا واللاجئين، ***ويهيب أيضـا*** بسـلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى أن تكفل توفير السـياسـات

الوطنية والأطر التشريعية للحماية الكافية لحقوق الإنسان لجميع المشردين، بما في ذلك حرية التنقل، وتهيئة الظروف المواتية لإيجاد حلول دائمة للمشـردين داخليا واللاجئين على أسـاس مسـتنير، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة، أو اندماجهم أو إعادة توطينهم على الصعيد المحلي، وكفالة مشاركتهم في الانتخابات؛

11 - ***يحث*** سـلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى على التصـدي لوجود الجماعات المسـلحة ونشـاطها في البلد من خلال تنفيذ اسـتراتيجية شـاملة تعطي الأولوية للحوار والتنفيذ العاجل لعملية شـاملة وفعالة ومراعية للمنظور الجنسـاني للتسـريح ونزع السـلاح وإعادة الإدماج وكذا للإعادة إلى الوطن تخص المقاتلين الأجانب، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، ومواصلة تنفيذ مشاريع الحد من العنف المجتمعي، ***ويحث أيضا*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة الموقعة على التعجيل بتنفيذ التدابير الأمنية المؤقتة المنصـوص عليها في اتفاق السـلام، بما في ذلك تشـكيل الوحدات الأمنية المختلطة الخاصة بعد الفحص، ونزع السلاح، والتسريح، والتدريب، من أجل الإسهام في إرساء الثقة والاطمئنان بين الأطراف الموقعة وإيجاد المناخ الملائم لبسـط سـلطة الدولة، على نحو مكمل لعمليتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإصلاح قطاع الأمن؛

12 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تنفذ سياسة الأمن الوطني والاستراتيجية الوطنية لإصـلاح قطاع الأمن وخطة الدفاع الوطني، بما في ذلك بدعم من المجتمع الدولي، من أجل إنشاء قوات وطنية للدفاع والأمن تكون احترافية وتمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، وتراعي اعتبارات تعيين المرأة، وتكون مدربة ومجهزة بالشـكل المناسـب، بسـبل منها اتخاذ وتنفيذ إجراءات مناسـبة لفحص سـجلات جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك الفحص وفقا لمعايير حقوق الإنسـان، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين نُزع سلاحهم وسُرحوا والذين يستوفون معايير صارمة لتحديد أهليتهم وفحصهم؛

13 - ***يدعو*** سـلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى إلى كفالة أن تكون عمليات إعادة نشـر قوات الدفاع والأمن مسـتدامة، وألا تشـكل خطرا على تحقيق الاسـتقرار في البلد، أو على المدنيين أو العملية السياسية، وأن تدل على أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى قد عززت الرقابة والقيادة والسيطرة، في ظل توفير الدعم المناسـب من الميزانية، وإلى الاسـتمرار في تنفيذ اسـتراتيجية شـاملة للأمن الوطني تتسـق مع عملية السلام، بما في ذلك اتفاق السلام؛

14 - ***يدعو*** سـلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى إلى اتخاذ خطوات ملموسـة، دون إبطاء وعلى سبيل الأولوية، لتعزيز مؤسسات العدالة على الصعيدين الوطني والمحلي في إطار بسط سلطة الدولة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب والإسـهام في تحقيق الاسـتقرار والمصـالحة، بسـبل منها اسـتعادة إدارة الجهاز القضـائي ونظام العدالة الجنائية ونظام السـجون في جميع أنحاء البلد، وتحقيقات المحكمة الجنائية الخاصـة، وتجريد السجون من السلاح، وإنشاء آليات العدالة الانتقالية، على أساس نهج يركز على الضحايا، بما في ذلك التفعيل الكامل للجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصـالحة، التي ينبغي أن تكون قادرة على العمل في إطار الحياد والنزاهة والشـفافية والاسـتقلال، وفي ظل مراعاة توصـيات اللجنة الشـاملة المنصـوص عليها في اتفاق السلام، لضمان المساءلة عن الجرائم السابقة وتعويض الضحايا، وكفالة وصول الجميع على قدم المساواة إلى نظام عدالة منصف تمشيا مع الاستنتاجات التي خلص إليها منتدى بانغي الذي عقد في أيار/مايو 2015؛

15 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي البلد، بسبل منها إعادة نشر دوائر إدارة الدولة وتوفير الخدمات الأساسية في المقاطعات، وكفالة دفع رواتب موظفي الخدمة المدنية وقوات الدفاع والأمن في موعد استحقاقها، وتنفيذ قانون اللامركزية، بهدف كفالة الاستقرار والمساءلة والشمول والشفافية في شؤون الحكم؛

16 - ***يشدد*** في هذا السياق على الدور القيّم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في إسداء المشورة الاستراتيجية، وتقديم الملاحظات لكي ينظر فيها مجلس الأمن، ودعم اتباع نهج يتسم بمزيد من الاتساق والتنسيق والتكامل في الجهود الدولية لبناء السلام، ***وينوه*** بالدور الفعال للمملكة المغربية، ***ويشجع*** على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية لدعم احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال بناء السلام على المدى البعيد؛

الانتعاش الاقتصادي والتنمية

17 - ***يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تستمر، بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، واستنادا إلى الأهداف الحاسمة لبناء السلام وبناء الدولة، في تعزيز إدارة المالية العامة والمساءلة عنها باتباع طريقة تتيح لها تغطية المصروفات المتصلة بتسيير شؤون الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد، وتعزز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور؛

18 - ***يدعو كذلك*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى دفع المبالغ المتعهد بها في المؤتمر الدولي المعقود في بروكسل في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 لدعم تنفيذ أولويات البلد في مجال بناء السلام وتنميته الاجتماعية الاقتصادية والنظر في تقديم المزيد من التمويل والخبرة التقنية والدعم العيني للاستراتيجية الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وضمن إطار المساءلة المتبادلة؛

19 - ***يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على الإسراع في التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام والشركاء المعنيين على دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال أمانة الاستراتيجية لإرساء أسس السلام الدائم في البلد والتنمية المستدامة في جميع مناطق البلد، ولتعزيز فوائد السلام التي تعود على السكان والمشاريع الإنمائية، بما في ذلك الاستثمارات البالغة الأهمية في الهياكل الأساسية، ما من شأنه أن يعالج التحديات اللوجستية في البلد ويعزز قدرة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة المتكاملة على الحركة وقدرتهما على كفالة الأمن وحماية المدنيين، ولمكافحة الفقر، ولمساعدة سكان البلد في إيجاد سُبل عيش مستدامة؛

حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الطفل والعنف الجنسي في سياق النزاع

20 - ***يكرر تأكيد*** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ***ويكرر التأكيد*** على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه، ***ويشير*** إلى أن ارتكاب أعمال التحريض على العنف، وبخاصة تلك القائمة على أساس عرقي أو ديني، ثم ارتكاب أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، يشكّلان مسوّغا للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار 2536 (2020)؛

21 - ***يشـــير*** إلى القرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 24 أيلول/سبتمبر 2014 بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام 2012، وإلى استمرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

22 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنســـاني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوســـطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015؛

23 - ***يحث*** جميع أطراف النزاع المســـلح في جمهورية أفريقيا الوســـطى، بما فيها الجماعات المسلحة، على وضع حد لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، خرقاً للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واســتخدامهم، والاغتصــاب والعنف الجنســي، والقتل والتشــويه، والاختطاف والاعتداء على المدارس والمســتشــفيات، ***ويهيب كذلك*** بســلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى احترام التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي صدقت عليه في 21 أيلول/سبتمبر 2017، ***ويرحب*** باعتماد قانون حماية الطفل، ويؤكد أهمية تنفيذه بالكامل ويهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الإسراع بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل مكافحة إفلات المســؤولين عن هذه الجرائم من العقاب وضـــمان اســـتبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات الطبية وخدمات الدعم، ***ويدعو*** إلى التنفيذ الكامل والفوري لخطط العمل الموقعة من قبل بعض الجماعات المســلحة وإلى توقيع الجماعات المســلحة الأخرى على خطط العمل تلك، ***ويكرر*** مطالباته بأن توفّر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أُفرج عنهم أو فصــلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، لا سيما من خلال وضع إجراءات عمل موحدة لنقل هؤلاء الأطفال بسرعة إلى جهات فاعلة مدنية معنية بحماية الطفل، ***ويشير*** إلى أن اتفاق السلام يتضمن عدة أحكام لحماية الطفل، ***ويحث*** الموقعين على الاتفاق على تعزيز جهودهم من أجل تنفيذ تلك الأحكام، ***ويشـدد*** على ضــرورة إيلاء عناية خاصــة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

24 - ***يهيب*** بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الجماعات المسلحة، إلى أن تضع حدّاً لأعمال العنف الجنســي والجنساني، ***ويهيب كذلك*** بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تسرع بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل مكافحة إفلات المسؤولين عن تلك الأعمال من العقاب، وأن تتخذ خطوات ملموســة ومحددة وموقوتة من أجل تنفيذ البيان المشــترك بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوســطى لمنع العنف الجنســي في ســياق النزاع والتصــدي له وكفالة اســتبعاد المسؤولين عن تلك الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول جميع ضحايا العنف الجنسي فورا على الخدمات المتاحة، ***ويدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين إلى مواصلة تقديم الدعم الكافي إلى الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، ***ويدعو كذلك*** إلى التعجيل بمحاكمة الجناة المزعومين؛

ولاية البعثة

25 - ***يعرب*** عن دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام، مانكور ندياي؛

26 - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛

27 - ***يقرر*** أن يظل قوام البعثة المتكاملة يضم عدداً في حدود 650 11 من الأفراد العسكريين، بمن فيهم 480 من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و 080 2 من أفراد الشرطة، منهم 400 ضابط من ضباط الشرطة و 680 1 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، و 108 من موظفي السجون ***ويشير*** إلى اعتزامه إبقاء هذا العدد قيد الاستعراض المستمر؛

28 - ***يقرر*** أن الهدف الاستراتيجي للبعثة المتكاملة هو تقديم الدعم في تهيئة الظروف السياسية والأمنية والمؤسسية المواتية لخفض وجود الجماعات المسلحة، وتقليص الخطر الذي تشكله، على نحو مستدام، من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية ورادعة دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

29 - ***يشير*** إلى أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تُنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات 31 إلى 33 من هذا القرار، وأن يكون ذلك، عند الاقتضاء، بشكل متسلسل، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام مراعاة ترتيب هذه الأولويات في انتشار البعثة ومواءمة موارد الميزانية وفقا لترتيب مهام الولاية على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، مع ضمان الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية؛

30 - ***يأذن*** للبعثة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

المهام ذات الأولوية

31 - ***يقرر*** أن تشتمل ولاية البعثة المتكاملة على المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) حماية المدنيين

‘1’ حماية السكان المدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي، تمشيا مع البيان الرئاسي S/PRST/2018/18 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2018، ودون المساس بالمسؤولية الرئيسية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

‘2’ اتخاذ خطوات فعالة، دعما لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل استباق وردع التهديدات الخطيرة والمؤكدة المحدقة بالسكان المدنيين، والتصدي لها بفعالية، باتباع نهج شامل ومتكامل، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- ضمان حماية فعالة ونشطة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي باتباع نهج شامل ومتكامل بطرق منها التحسب لممارسة العنف على السكان من جانب جميع الجماعات المسلحة، والأطراف الموقعة على اتفاق السلام والأطراف غير الموقعة، والميليشيات المحلية، وردع تلك الجماعات والأطراف والميليشيات ووقفها عن القيام بذلك، بالتشاور مع المجتمعات المحلية، ومن خلال تقديم الدعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي لمنع تصعيد أعمال العنف، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك في حالات انتهاك اتفاق السلام، وحالات العنف الذي يندلع بين الجماعات العرقية أو الدينية المتنافسة؛

- تعزيز تفاعلها مع المدنيين، وتعزيز آليتها للإنذار المبكر، وتكثيف جهودها لرصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتعزيز إشراك وتمكين المجتمعات المحلية؛

- الحفاظ على القدرة على تنفيذ عمليات انتشار استباقية، والبقاء في حالة طابعها سهولة التحرك والمرونة والقوة، بما يشمل تسيير الدوريات بفعالية، ولا سيما في المناطق العالية المخاطر؛

- التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو شرطية، بسبل منها تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين من جراء عمليات البعثة والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته، بما في ذلك دعما لقوات الأمن الوطني؛

- العمل مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ ما هو قائم من الخطط للوقاية منها والتصدي لها وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري، بما في ذلك التخطيط المشترك؛

'3' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية واعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني ويركز على الضحايا في هذا الصدد، لا سيما لتوفير أفضل مساعدة ممكنة لضحايا العنف الجنسي؛

'4' تنفيذ استراتيجيتها لحماية المدنيين تنفيذا تاما بالتنسيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق الأمم المتحدة القطري، والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال حقوق الإنسان، وغيرها من الشركاء المعنيين؛

(ب) بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام، والانتخابات، والمصالحة الوطنية، والتماسك الاجتماعي، والعدالة الانتقالية على الصعيدين الوطني والمحلي

'1' مواصلة دورها السياسي في عملية السلام، بسبل منها تقديم الدعم السياسي والتقني والتشغيلي اللازم لتنفيذ اتفاق السلام وخطو خطوات فعالة لدعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تهيئة الظروف المواتية للتنفيذ الكامل لاتفاق السلام؛

'2' كفالة أن تشجع الاستراتيجيات السياسية والأمنية للبعثة على إضفاء المزيد من الانسجام على عملية السلام، بما يدعم اتفاق السلام على وجه الخصوص، بحيث تربط الجهود التي تُبذل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل السلام مع الجهود الجارية للدفع قدما بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وعملية إصلاح قطاع الأمن، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإعادة بسط سلطة الدولة؛

'3' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في ما تبذله من جهود، على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل زيادة مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنساء وضحايا العنف الجنسي والشباب والمنظمات الدينية، وكذلك المشردين داخليا واللاجئين متى وحيثما أمكن ذلك، في عملية السلام، بما فيها اتفاق السلام؛

‘4’ بذل المساعي الحميدة وتوفير الخبرات التقنية دعما للجهود الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة 8 من هذا القرار، ولا سيما للدفع قدما بالمصالحة الوطنية وتسوية النزاعات على الصعيد المحلي، وذلك بالعمل مع الهيئات المعنية والزعماء الدينيين المعنيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي، بما يتسق مع خطة عمل جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن المرأة والسلام والأمن، بسبل منها دعم الحوار المحلي وإشراك المجتمعات المحلية؛

‘5’ دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تناول العدالة الانتقالية باعتبارها جزءا من عملية السلام والمصالحة، والتصدي للتهميش ومعالجة المظالم المحلية، وذلك بسبل منها الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة وقادة المجتمع المدني، بمن فيهم النساء وممثلو الشباب، بما يشمل ضحايا العنف الجنسي، وعن طريق مساعدة السلطات، على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، في تعزيز أواصر الثقة بين المجتمعات المحلية؛

‘6’ تقديم الخبرة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تعاملها مع بلدان الجوار والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بالتشاور والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، لتسوية القضايا ذات الاهتمام المشترك والثنائي ولتشجيع دعمها المستمر والكامل لاتفاق السلام؛

‘7’ زيادة الاستخدام الاستباقي للاتصالات الاستراتيجية لدعم استراتيجيتها المتعلقة بحماية المدنيين، بالتنسيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك لمساعدة السكان المحليين على التوصل لفهم أفضل لولاية البعثة وأنشطتها واتفاق السلام والعملية الانتخابية، ولبناء جسور الثقة مع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى والأطراف المتنازعة والجهات الفاعلة والشريكة على الصعيدين الإقليمي والدولي العاملة على أرض الميدان؛

‘8’ مواصلة تنسيق الدعم والمساعدة الدوليين لعملية السلام، بسبل منها فريق الدعم الدولي، حسب الاقتضاء؛

(ج) انتخابات 2021/2020

مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في التحضير لانتخابات 2021/2020 الرئاسية والتشريعية والمحلية وفي تنظيمها، على النحو المبين في الديباجة وفي الفقرة 9 من هذا القرار، من خلال بذل المساعي الحميدة، بما في ذلك تشجيع الحوار بين جميع أصحاب المصلحة السياسيين، بطريقة شاملة، للتخفيف من حدة التوترات طوال الفترة الانتخابية، وكذلك بتوفير الدعم الأمني والتشغيلي واللوجستي، والتقني عند الاقتضاء، لا سيما لتيسير الوصول إلى المناطق النائية، ومن خلال تنسيق المساعدة الانتخابية الدولية؛

(د) تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق

تحسين التنسيق مع جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، وتيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية وبصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ العمل الإنساني، ومن أجل تيسير عودة المشردين داخلياً أو اللاجئين أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن يحفظ

كرامتهم وتتحقق له الاستدامة وذلك في ظل تنسيق وثيق مع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والإسهام في الوقت ذاته في التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 على النحو المطلوب في القرار 2532 (2020)؛

(هـ) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

المهام الأخرى

32 - ***يأذن كذلك*** للبعثة المتكاملة بمواصلة تنفيذ المهام التالية من ولايتها، مع مراعاة أن هذه المهام وتلك المبينة في الفقرة 31 أعلاه يعزز بعضها بعضا:

(أ) دعم بسط سلطة الدولة، ونشر قوات الأمن، والحفاظ على السلامة الإقليمية

'1' مواصلة دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة ببسط سلطة الدولة، بسبل منها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، لوضع الترتيبات الأمنية والإدارية المؤقتة المقبولة للسكان وتحت إشراف حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ومن خلال تقسيم العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المعنيين على أساس الأولويات؛

'2' دعم التسليم التدريجي للمهام المتعلقة بتوفير الأمن للمسؤولين البارزين ومهام الحراسة الثابتة للمؤسسات الوطنية إلى القوات الأمنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بالتنسيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واستناداً إلى تقييم المخاطر في الميدان، مع مراعاة السياق الانتخابي؛

'3' تعزيز ودعم البسط السريع لسلطة الدولة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل دعم نشر أفراد الشرطة والدرك الوطنيَيْن الذين سبق فرزهم وتدريبهم في المناطق ذات الأولوية، بسبل منها الاشتراك في المواقع وإسداء المشورة والتوجيه والرصد، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، في إطار نشر الإدارة الإقليمية وغيرها من السلطات المعنية بسيادة القانون؛

'4' تقديم مساعدة معززة في مجال التخطيط والمجال التقني ودعم لوجستي محدود للنشر التدريجي لعدد محدود من وحدات القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى المدربة أو المصدق عليها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولعدد محدود من أفراد قوات الأمن الداخلي الذين مروا من فحص أو تلقوا تدريباً ويقومون بعمليات مشتركة مع البعثة المتكاملة تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي بهدف دعم تنفيذ المهام المنوطة حالياً بالبعثة، بما في ذلك حماية المدنيين، ودعم السلطات الوطنية في استعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون، وفقا للولاية المنوطة بالبعثة ولسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، دون زيادة المخاطر التي تهدد الاستقرار في البلد، أو المدنيين، أو العملية السياسية، أو حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، أو حياد البعثة، والقيام بهذه المهمة من خلال إعادة تخصيص الموارد المعتمدة، واستعراضُ هذا الدعم اللوجستي المحدود في غضون سنة واحدة لضمان امتثالها للنقاط المرجعية المبينة في الرسالة المؤرخة 15 أيار/مايو 2018 الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/463)؛

(ب) إصلاح قطاع الأمن

‘1’ توفير المشــورة الاســتراتيجية والفنية لســلطات جمهورية أفريقيا الوســطى من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصــلاح قطاع الأمن وخطة الدفاع الوطني، بتنسـيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسـطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي الاسـتشـارية في جمهورية أفريقيا الوسـطى، وبعثة المراقبين التابعة للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوســطى، وغيرها من الشــركاء الدوليين للبلد، بما في ذلك فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية، بغرض ضمان الاتساق لعملية إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها التقسيم الواضح للمسؤوليات بين القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوســـطى وقوات الأمن الداخلي وغيرها من القوات النظامية، علاوة على الإدارة الديمقراطية لكل من قوات الدفاع والأمن الداخلي؛

‘2’ مواصلة تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إرساء النهج المتبع في فرز عناصـر قوات الدفاع والأمن، الذي يشـمل الفحص وفقا لمعايير حقوق الإنسـان، لأغراض تشـمل خاصـــة مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي والمحلي وفي ســـياق أي عملية تجري لإدماج عناصر الجماعات المسلحة المسرّحين في مؤسسات القطاع الأمني؛

‘3’ الاضــطلاع بدور قيادي في دعم ســلطات جمهورية أفريقيا الوســطى في تعزيز قدرات قوات الأمن الداخلي، لا سيما هياكل القيادة والتحكم وآليات الرقابة، وتنسيق أنشطة تقديم المساعدة والتدريب التقنيين بين الشــركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوســطى، لا ســيما مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية، من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح قطاع الأمن؛

‘4’ مواصلة دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تدريب قوات الشرطة والدرك واختيار أفراد الشرطة والدرك وتجنيدهم وفحصهم، بدعم من الجهات المانحة وفريق الأمم المتحدة القطري، مع مراعاة ضـرورة توظيف النسـاء في جميع المسـتويات والامتثال التام لسـياسـة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

(ج) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن

‘1’ دعم ســلطات جمهورية أفريقيا الوســطى في تنفيذ برنامج تدريجي شــامل للجميع يتم من خلاله نزع ســلاح أفراد الجماعات المســلحة وتســريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، اسـتناداً إلى الاتفاق المتعلق بمبادئ نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن والإدماج في القوات النظـاميـة الـذي جرى توقيعـه في منتـدى بـانغي في أيـار/مـايو 2015، مع إيلاء اهتمـام خـاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وضـرورة ضـمان فصل الأطفال عن هذه القوات والجماعات وضرورة منع إعادة تجنيدهم، وذلك بسبل منها تنفيذ برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

‘2’ دعم ســلطات جمهورية أفريقيا الوســطى ومنظمات المجتمع المدني المعنية في وضـــع وتنفيذ برامج للحدّ من العنف المجتمعي، بما فيها البرامج المراعية للاعتبارات الجنســـانية، لفائدة أفراد الجماعات المسـلحة، بمن فيهم غير المؤهلين للمشـاركة في البرنامج الوطني لنزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وذلك بالتعاون مع شـــركاء التنمية وإلى جانب مجتمعات العودة تماشـــيا مع الأولويات المبينة في الخطة الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام؛

‘3’ تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ خطة وطنية لإدماج أفراد الجماعات المسلحة المسرحين والمؤهلين في قوات الأمن والدفاع، بما يتسق مع العملية الأوسع نطاقا لإصلاح قطاع الأمن وضرورة إنشاء قوات أمن ودفاع وطنية احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، وتقديم المشورة التقنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل التسريع بتنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق السلام، مثل الوحدات الأمنية المختلطة الخاصة بعد الفحص ونزع السلاح والتسريح والتدريب؛

‘4’ تنسيق الدعم الذي يقدمه الشركاء المتعددو الأطراف والثنائيون، بما في ذلك البنك الدولي، لجهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلقة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن بهدف إعادة إدماج أفراد الجماعات المسلحة المؤهلين الذين تم التحري عن سوابقهم في الحياة المدنية السلمية والمساعدة في ضمان أن تؤدي هذه الجهود إلى إعادة إدماج اجتماعي واقتصادي مستدام؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

‘1’ رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن وعامة الجمهور بها في الوقت المناسب؛

‘2’ رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والإبلاغ بها، وذلك في إطار الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

‘3’ مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في سعيها إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع الانتهاكات والتجاوزات وإلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

(هـ) دعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون

‘1’ المساعدة في تعزيز استقلال الجهاز القضائي وبناء قدرات النظام الوطني للقضاء والسجون وتعزيز فعاليته وفعالية نظام السجون وخضوعه للمساءلة، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، وإجراء التحريات عنهم وملاحقتهم قانونياً؛

‘2’ المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى على النحو المناسب؛

تدابير مؤقتة عاجلة:

‘3’ القيام على نحو عاجل ونشط وفي حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، باعتماد تدابير مؤقتة عاجلة تُتخذ على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، بناءً على طلب رسمي من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات الأمن الوطني أو لا تكون تلك القوات قادرةً على مزاولة مهامها، على أن تكون هذه التدابير محدودة النطاق ومحددة زمنياً ومتمشية مع الأهداف المبينة في الفقرتين 31 و 32 (هـ)، وذلك لاعتقال الأشخاص

واحتجازهم من أجل الحفاظ على أســـس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب، وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للجهات الضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال؛

المحكمة الجنائية الخاصة:

’4‘ تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين وفريق الأمم المتحدة القطري، وبناء قدراتها لتيسير تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة وتسيير أعمالها، لا ســيما في مجالات التحقيق والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإدارة المحكمة واستراتيجية الادعاء وإعداد القضايا وإنشاء نظام لتقديم المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، والعمل على توفير الأمن للقضاة، بما في ذلك داخل مباني المحكمة وأثناء إجراءاتها، واتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا والشهود وفق التزامات جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

’5‘ المساعدة في تنسيق وحشد المزيد من الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف لعمل المحكمة الجنائية الخاصة؛

سيادة القانون:

’6‘ تقديم الدعم وتنسيق المساعدة الدولية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية، في إطار أعمال مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، وتعزيز فعاليته وفعالية جهاز الشرطة ونظام السجون وخضوعهما للمساءلة، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري؛

’7‘ القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بتوفير الدعم لاستعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون، بسبل منها إلقاءُ القبض على الموجودين في البلد ممن تُنسب إليهم المسؤولية عن جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها العنف الجنسي في حالات النزاع، وتسليمُهم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، لكي يتسنى تقديمهم إلى العدالة، والتعاونُ مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها عقب القرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 24 أيلول/سبتمبر 2014 بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام 2012؛

المهام الإضافية

33 - ***يأذن كذلك*** للبعثة المتكاملة بتنفيذ المهام الإضافية التالية:

(أ) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 57 من القرار 2127 (2013) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار نفسه؛

(ب) رصد تنفيذ التدابير التي تم تجديدها وتعديلها بموجب الفقرة 1 من القرار 2536 (2020)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء

المشورة إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الجهود الرامية إلى منع الجماعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(ج) دعم فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013) في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، وبخاصة ما كان منها قائماً على أسس عرقية أو دينية، التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وفقا للفقرة 32 (ز) من القرار 2399 (2018) التي مُدِّدت أحكامها بموجب الفقرة 6 من القرار 2536 (2020)؛

(د) العمل مع كافة هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان إمكانية وصول فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013) دون عائق وبسلام إلى مقاصده، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الخاضعة لمراقبتها، لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

(هـ) توفير النقل لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى المختصة حسب الاقتضاء، على أساس كل حالة على حدة وحين يسمح الوضع بذلك، كوسيلة لتعزيز ودعم بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها؛

فعالية البعثة

34 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر ويخصص موظفين وخبراء في إطار البعثة المتكاملة لإبراز الأولويات المحددة في الفقرات 31 إلى 33 من هذا القرار، وأن يعدّل هذا النشر باستمرار وفقاً للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الولاية؛

35 - ***يكرر*** الإعراب عن قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات الأساسية للبعثة المتكاملة، ويكرر تأكيد ضرورة سد الثغرات التي تعتري بوجه خاص ميدان الطائرات المروحية العسكرية، وأهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات والتدريب السابق للنشر من أجل تعزيز قدرة البعثة على العمل بفعالية؛

36 - ***يسلم*** بأن التنفيذ الفعَّال لولايات حفظ السلام هي مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها وجود الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للإنجاز، وتوافر الإرادة السياسية، وضمان القيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وتوفر الموارد الكافية، ووضع السياسات، وإجراء التخطيط، ووضع المبادئ التوجيهية التشغيلية، وتوفير التدريب والمعدات؛

37 - ***يطلب*** إلى الأمين العام والدول الأعضاء وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة، تمشيا مع القرار 2518 (2020)؛

38 - ***يرحب*** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ***ويشير*** إلى طلباته الواردة في القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر وتدابير التصحيح والإعادة إلى الوطن والحوافز، ***ويؤكد من جديد*** دعمه لإعداد إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء تكون فيه معايير أداء واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، وييسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ***ويدعو***

الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على البعثة المتكاملة حسب الوارد وصفه في القرار 2436 (2018)، لا سيما من خلال إجراء التحقيقات واتخاذ إجراءات فورية عقب وقوع حالات تقصير كبير في الأداء في تنفيذ استراتيجية حماية المدنيين، بما يشمل إجراءات التناوب أو الإعادة إلى الوطن أو الاستبدال أو الفصل في حق المقصرين من أفراد البعثة النظاميين أو المدنيين، بما في ذلك أفراد قيادة البعثة وأفراد دعم البعثة، تمشيا مع القرار 2436 (2018)؛ ***ويلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع نظام شامل لتقييم الأداء؛

39 - ***يطلب*** إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن يسعيا إلى زيادة عدد النساء العاملات في البعثة المتكاملة وأن يكفلا أن تشارك النساء النظاميات والمدنيات مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية على جميع المستويات، وفي جميع المناصب، بما في ذلك مناصب القيادة العليا، وأن ينفذا الأحكام الأخرى ذات الصلة من القرار 2538 (2020)؛

40 - ***يشيد*** بما تبديه البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من التزام بتنفيذ ولاية البعثة في بيئة محفوفة بالصعاب، ***ويشدد***، في هذا الصدد، على أن المحاذير الوطنية غير المعلن عنها، وعدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، وعدم كفاية المعدات، أمور قد تؤثر سلبا على المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية، وهو ما لا ينبغي للأمين العام أن يقبل به؛

41 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يُبقي المجلس على علم تام بالتقدم الذي تحرزه البعثة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة منع هذا الاستغلال وهذا الانتهاك وتحسين الكيفية التي يتم بها معالجة هذه الادعاءات تمشيا مع قراره 2272 (2016)، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد، والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل النشر وفي الميدان، وعلى اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المساءلة الكاملة في حالات وقوع أعمال سلوك من هذا القبيل يتورط فيها أفراد تابعون لها، بسبل منها إجراء التحقيقات في الادعاءات دون إبطاء من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والبعثة المتكاملة، حسب الاقتضاء، ومحاسبة الجناة، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن متى وُجدت أدلة ذات مصداقية على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو على نحو منهجي؛

42 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

حماية الطفل

43 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما طوال فترة ولايتها حمايةَ الأطفال باعتبارها مسألةً شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإصلاح قطاع الأمن من أجل وضع حدّ للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ومنعها؛

القضايا الجنسانية

44 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي، وإشراكهن وتمثيلهن في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما يشمل العملية السياسية وعملية المصالحة وتنفيذ اتفاق السلام، وأنشطة تحقيق الاستقرار، والعدالة الانتقالية، وعمل المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، وعمليات إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، والتحضير لانتخابات 2020/2021 وإجرائها، وذلك بسبل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية؛

إدارة الأسلحة والذخيرة

45 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تعمل بحزم، حسب الاقتضاء، على ضبط ومصادرة وتدمير أسلحة وذخائر المقاتلين والجماعات المسلحة المنزوعة أسلحتهم عندما يرفضون أو يمتنعون عن التخلي عن أسلحتهم، وعندما يمثلون تهديدا وشيكا للمدنيين أو لاستقرار الدولة، بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 1 من القرار 2536 (2020)؛

46 - ***يهيب*** بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع البعثة المتكاملة، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومع الشركاء الدوليين، إلى التصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير مشروع وتكديسها الذي يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكفالة إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بسلامة وفعالية، وجمع و/أو تدمير فائض الأسلحة والذخيرة وما تتم مصادرته منها وما ليست عليه علامات وما تكون حيازته غير مشروعة، ***ويطلب كذلك*** إلى البعثة المتكاملة أن تقدم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ خطة العمل الوطنية للجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

حرية تنقل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

47 - **يحث** جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع البعثة المتكاملة في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه في بيئة معقدة؛

48 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودونما عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية والنداء الإنساني

49 - ***يطالب*** جميع الأطراف بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، وبتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ العمل الإنساني؛

50 - ***يطالب كذلك*** جميع الأطراف بكفالة احترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية، وكذلك وسائل تنقلهم ومعداتهم، فضلا عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

51 - ***يدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى الإسراع بتلبية الاحتياجات المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛

الدعم المقدم إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

52 - ***يأذن*** للقوات المسلحة الفرنسية، في حدود الأحكام الواردة في اتفاقها الثنائي القائم مع جمهورية أفريقيا الوسطى وقدراتها وضمن مناطق انتشارها، بناء على طلب الأمين العام، باستخدام جميع الوسائل لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر البعثة المتكاملة لدى تعرضها لخطر جسيم، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى فرنسا أن تكفل موافاة المجلس بتقرير عن تنفيذ هذه الولاية وأن تنسق تقريرها مع تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة 54 من هذا القرار؛

تقارير الأمين العام

53 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستعرض ويبلغ بانتظام عن الشروط اللازمة لانتقال عملية الأمم المتحدة وخفض قوامها وسحبها، بطريقة لا تخل بمجمل الجهود الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل؛

54 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، في 15 شباط/فبراير 2021 و 15 حزيران/يونيه 2021 و 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بشأن جملة أمور منها ما يلي:

- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل الحالة الأمنية، والعناصر السياسية ذات الأولوية المحددة أعلاه فيما يتعلق بالعملية السياسية، بما في ذلك العملية الانتخابية والمسائل الأخرى على النحو المبين في الفقرتين 9 و 12 من هذا القرار، وتنفيذ اتفاق السلام، والتقدم المحرز فيما يتصل بالآليات وبالقدرات اللازمة لتعزيز الحكم والإدارة المالية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيزهما وحمايتهما وبحماية المدنيين؛

- حالة تنفيذ المهام الموكولة إلى البعثة المتكاملة، بما يشمل الدعم المقدم إلى قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة في إطار الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المعلومات المالية ذات الصلة؛

- تكوين القوات ووحدات الشـــرطة ونشـــر جميع العناصـــر المكونة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لتحســـين أداء البعثة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى كفالة فعالية القوات على النحو المبين في الفقرات 34 إلى 42، وكذا معلومات عن تطبيق ســياســة عدم التســامح مطلقا مع الاســتغلال والانتهاك الجنســيين على النحو المبين في الفقرة 41؛

55 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.